دورة الإمام المزني

السلفية الإندونيسية الثالثة

شرح كتاب البيع من «التذكرة في الفقه الشافعي» للحافظ ابن الملقن رحمه الله

فضيلة الشيخ الدكتور

عرفات بن حسن المحمدي

حفظه الله

ضمن فعاليات دورة الإمام المُزني
السلفية الإندونيسية الثالثة ١٤٤٦ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

[تنـــبيه]

يرجى إبلاغنا فوراً

في حال وجود خطأ

لكي يتسنى لنا التعديل

شرح كتاب البيع من التذكرة في الفقه الشافعي لابن الملقن

لفضيلة الشيخ الدكتور عرفات بن حسن المحمدي حفظه الله

--الدرس الرابع--

بسم الله، والحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم، أما بعد

فما زال الكلام موصولا في التعليق على كتاب البيوع من متن (التذكرة) للحافظ ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: [فَصْلٌ]: الحَجْرُ

الحجر، ما معنى الحجر؟

الحجر في لغة العرب بمعنى: المنع، ولهذا سمي العقل كذلك بهذا الاسم، فمن معانيه كذلك الحجر لأنه يمنع؛ يمنع من السفاهة والحماقة.

صاحب العقل، وصاحب اللب، لُبُّه وعقله يمنعه ويَحجُره أن يكون سفيها أو أحمق.

ومعنى الحجر عند الفقهاء: هو المنع من التصرفات المالية.

هناك أناس نمنعهم أن يتصرفوا بمالهم.

وهم على قسمين:

- **أناس نمنعهم أن يتصرفوا في مالهم لمصلحتهم**، وهم ثلاثة: الصبي، والمجنون، والسفيه. وسيذكرهم المؤلف.
- **وأناس نمنعهم من التصرف في مالهم لمصلحة غيرهم**. وهم كذلك ثلاثة: المفلس، والعبد، والمريض الذي يكون في مرض الموت، ويقال له: المرض المخوف، يُتَوَقَّع أن يموت منه.

إذا ننظر، ماذا قال المؤلف؟ وقبل أن نذكر كلام المؤلف، ما الدليل على الحجر من كتاب الله؟ الله يقول: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ**﴾ [النساء: ٥] يعني السفيه يُمنع من المال ويُحجر عليه لأنه لا يحسن التصرف، سفيه يشتري بالمال محرمات، قد يُغْبَنُ الغبن الشديد ولا يبالي، قد يشتري الأشياء التافهة الحقيرة بمال كثير، فبسبب سفهه وعدم رشده لا يحسن التصرف بالمال.

وكذلك الصبي: ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ [النساء: ٦] لهذا سيأتي الكلام عن ذلك، متى نرفع الحجر عن الصبي والمجنون؟

وأما الإجماع، فقد نقله كثير من أهل العلم، أعني: الإجماع على مشروعية الحجر، وسيأتي الكلام عن هذا الإجماع عندما نتكلم عن الأصناف الستة الذين ذكرهم المؤلف.

قال المؤلف: (وَالحَجْرُ أَنْوَاعٌ)

عندكم في النسخة: (صِبِيٌّ)، والصحيح أنه (صِبًا): يعني الصغر.

(وَجُنُوْنٌ). وعندكم- (وَتَبْذِيْرٌ) :يعني الذي يفعله السفيه.

فذكر ثلاثة أمور وهم الثلاثة الذين ذكرناهم وقلنا إنهم يمنعون من التصرف بالمال لمصلحة أنفسهم: الصبي، والمجنون، والسفيه المبذر.

وفي بعض النسخ المطبوعة: (صِبًا وَجُنُوْنٌ وَبِذْرٌ) يعني تبذير، وفي الحقيقة إذا رجعنا للمخطوط، الكلمة هذه ليست واضحة في المخطوط، ولهذا اختلفت المطبوعات، أحدهم يقرأها كما بين أيدينا، (وَتَبْذِيْرٌ)، وبعضهم يقرأها (وَبِذْرٌ)، وإن كانت هذه الأقرب عند قراءتها، (وَبِذْرٌ) يعني من التبذير من حيث المعنى، المعنى واحد.

إذاً فلنبدأ: (بالصبي)، أجمع العلماء على أن الصبي يُحجر عليه يعني: يمنع من التصرف بالمال. وقد نقل الإجماع ابن حزم، ونقله ابن هبيرة، ونقله أيضا ابنُ رشد، والقرطبي.

لماذا يُمنع؟ للآية التي ذكرناها آنفا، ﴿**وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ**﴾ [النساء: ٦] يعني: امتحنوهم! بعد أن صار بالغًا امْتَحِنْهُ! هل هو رشيد يحسن التصرف في المال، أو أنه ما زال سفيها؟ وهو القسم الثالث، فإذا ما زال سفيها لا تمكِّنه من المال ﴿**وَابْتَلُوا**﴾ يعني: امتحنوا!

﴿وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ﴾ [النساء: ٦] هنا يأتي السؤال: متى ندفع لليتيم المال -الذي هو الصبي-؟ يُرفع عنه الحجر بشرطين:

الشرط الأول: أن يبلغ ويصير بالغا

والشرط الثاني: أن يكون رشيدا

ما معنى رشيد؟ أي ليس سفيها، ليس مبذرا، فإذا ثبت بعد بلوغه أنه رشيد دفعنا إليه ماله بنص الآية، قال: ﴿**فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا**﴾ وجدتم أنه يحسن التصرف في المال. ﴿**فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ**﴾ وكذلك في قوله تعالى: ﴿**فَإِن كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ**﴾ [البقرة: ٢٨٢] هذه من الآيات التي استدل بها العلماء على مشروعية الحجر، فالضعيف، والهزيل، والذي لا يستطيع أن يتصرف في المال يُمنع من المال، كان صبيا، كان سفيها، كان مجنونا.

أما المجنون كذلك، وقد «**رُفِعَ القَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ**» وذُكر المجنون والصبي لأن المجنون لا عقل له، والتكليف مناطه العقل، لا يمكن الإنسان أن يكلَّف بالواجبات وبالفرائض وبالشرائع وهو لا عقل له. المجنون لا يحسن التصرف، يتكلم بكلام لا يدري ما هو، يضرب، يقتل، يفعل، لهذا رفع عنه القلم في كل أفعاله -قلم السيئات-.

وقد نقل الإجماع على أن المجنون يُحجر عليه أيضا ابن حزم، وابن هبيرة، والقرطبي.

متى نرفع الحجر عن المجنون؟ أيضا بشرطين: زوال الجنون، وكذلك الرشد؛ أن يكون رشيدا يحسِن التصرف في المال، فلو رُفع عنه الجنون وصار عاقلا لكنه لا يحسن التصرف بالمال، سفيه، يبذِّر المال يُمنع لمصلحة نفسه، لماذا يمنع؟ لأنه سفيه.

الثالث: السفيه المبذِّر لماله كذلك يُمنَع ويُحجَر عليه، هناك من نقل الاتفاق، لكن في الحقيقة لا يوجد اتفاق –مسألة خلافية–.

الذين نقلوا الاتفاق على أن السفيه يحجر هم: ابن المنذر، والطحاوي، وابن هبيرة، وابن قدامة، لكن لما نقرأ في كتب الخلاف، نجد أن الأحناف والظاهرية خالفوا، وهذا عجيب، قالوا: لا يُحجر عليه، ما دام أنه صار بالغا كبيرا وليس مجنونا لا نَحجر عليه، وإنما يترك ومالُه. وهذا غير صحيح، بل يحجر عليه.

لماذا؟ لأنه سفيه، والله يقول: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ [النساء: ٥] وفي قصة حَبَّان ابن مُنقِذ الذي ذكرناه، الذي كان يُخدَع في البيوع، هذا الصحابي لماذا يُخدع في البيوع؟ لأنه أُصيب بحجر في أم رأسه، فكان لا يُميِّز ولا يحسن في البيوع، فكان بعضهم يخدعه، وكان هو نفسه رضي الله عنه يحب أن يشتري ويبيع –يحب البيوع– . لهذا خارج الصحيح جاء أهله إلى رسول الله، وطلبوا من رسول الله أن يحجر عليه، يعني: يُمنع من البيع والشراء لأنه يُخدع.

فإذا بِحَبَّان بن منقذ يطلب من رسول الله ألا يفعل ذلك، ولا يحجر عليه، وأنه يريد البيوع لأنه يحبها. فقال له: «**إذاً إِذا بِعتَ أَوِ اشْتَرَيْتَ فَقُلْ: لَا خِلَابَة، وَأَنْتَ**

بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ» هذا هو الدليل، هذا هو الدليل، وهو أنهم أرادوا الحجر، فوافقهم النبي ﷺ.

لكن لما جاء له حبّان وقال: يَا رَسُوْلَ اللهِ، إِنِّي أُحِبُّ البُيُوْعَ. فعلَّمه أن يقول: «**لَا خِلَابَةَ**» قالوا: هذا دليل على أن أصل الحجر على من لا يُحسِن التصرف بالمال هذا دليله، وزدْ إلى ذلك الآية: ﴿**وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ**﴾ [النساء: ٥] لأن السفيه مبذِّر، السفيه فيه طيش لا يحسن التصرف بصلاح نفسه، فإذا زال هذا السفه وزال هذا الطيش رُفِع عنه الحجر. إذا هؤلاء الثلاثة مُنعوا من التصرفات المالية لأنهم لا يحسِنون التصرف في المال.

قال: (**وَوَلِيُّهُمْ**) يعني: هؤلاء الثلاثة ما دام أنهم قد منعوا من التصرف بالمال، من يتصرف بمالهم؟ قال: (**وَوَلِيُّهُمْ الأَبُ، ثُمَّ الجَدُّ، ثُمَّ الوَصِي، ثُمَّ القَاضِي**) يعني نقول: هذا السفيه أين أبوه؟ هذا أبوه، أنت أيها الأب تتولّى مال ابنك وتتصرف فيه. وهكذا من أبو المجنون؟ من أبو الصبي؟ يتصرفون في أموالهم بما فيه مصلحة لهم.

لم يوجدْ الأب –مات–، من يتولى عند الشافعية؟ الجد وهذا من مفردات الشافعية، جماهير أهل العلم يرون أن بعد الأب وصيَّ الأب، يعني: بمن أوصى به الأب يُقدَّم على الجد، وهذا هو الصحيح.

لو أن الأب أوصى بشخص يعرفه ويثق فيه فقال: إذا مِتُّ أنا فلان الفلاني هو الوصي يتولى مال ولدي الصبي، أو ولدي المجنون، أو ولدي السفيه. هذا الصواب، لأن الأب أعلم وأرحم بحال ولده، فأوصى بمن هو كذلك أشفق به.

إذا هذا فقط من مفردات مذهب الشافعية أنهم قدّموا الجد على الوصي، فإذا لم يوص الأب، الجد، لا يوجد الجد، بعد ذلك القاضي -الحاكم- هو الذي يتولى مال هذا السفيه، أو الصبي أو المجنون.

قال رَحِمَهُ اللهُ: (ثُمَّ يَتصَرَّفُ بِالْمَصْلَحَةِ)

يعني هذا الأب أو هذا الجد -كما في المذهب- يتصرف بما فيه مصلحة لهذا الذي حُجِر عليه.

(وَيَرْتَفِعُ) يعني: الحجر يرتفع عن الصبي (بِبُلُوْغِهِ رَشِيْدًا) كما ذكرنا آنفا. قلنا: الصبي بشرطين: أن يبلغ، وأن يكون رشيدًا يحسن التصرف في المال، وهذا بنص الآية: ﴿فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا﴾ [النساء: ٦].

قال: (وَيَرْتَفِعُ بِبُلُوْغِهِ رَشِيْدًا فِي مَالِهِ وَدِيْنِهِ وَبِالإِفَاقَةِ)

يعني المجنون، متى يرتفع عنه الحجر؟ إذا أفاق وذهب عنه الجنون، وكان أيضا رشيدا.

(وَمَرَضٌ): هذا هو الرابع من أنواع الحجر، ذكر ثلاثة: الصبي، والمجنون، والمبذِّر السفيه، وهم الذين يعتبرون القسم الأول يُمنَعون من التصرفات المالية، ويحجر عليهم لمصلحة أنفسهم.

الآن، سيبدأ **بالقسم الثاني**: **يمنعون لمصلحة غيرهم**.

(وَمَرَضٌ لِوَرَثَتِهِ) يعني: الذي صار مريضا، وهذا المرض يقال له: مرض المخوف. يعني توجد علامات ودلائل أنه قد يموت من هذا المرض.

وضربوا مثلا بالذي أصيب بالطاعون، فغالبا الذين يُصابون بالطاعون يموتون، أو رجل سيُقْتَصّ منه -قتل رجلا وسيقتصّون منه-، إذا هو يعرف أنه سيموت.

هؤلاء عندهم أموال، أحيانا بعضهم يريد أن يمنع ورثته من ماله، فيذهب يوصي، يوصي كذا ويوصي كذا ويوصي، بل قد يوصي بأكثر المال إذا لم يوص بكل المال.

فقالوا: هذا الرجل فعل هذا الشيء، فهو متَّهم يريد أن يحْرِم الورثة من المال، لهذا ماذا صنعوا؟ حجروا عليه -منَعوه- إلا في الثلث فقط، قالوا: الثلث تَتَصَرَّفُ فيه. لأن المرض يجوز أن يوصي بالثُلُث إذا مات فيوصي بعد موته الثلث لِكذا، أو لكذا، أو لكذا، ولا وصية لوارث.

لهذا المؤلف قال: (وَمَرَضٌ لِوَرَثَتِهِ) ما معنى قوله: (لِوَرَثَتِهِ)؟ يعني: المصلحة هنا حجرنا على المريض الذي هو المرض المخوف -المرض الذي سيموت منه- حجرنا عليه لمصلحة ورثته.

حتى لا يقع الظلم عليهم فيحرمهم من الميراث. فيأتي مثلا، ويأخذ أكثر المال الثلثين ويتصدق به، ويوصي به، ويوزعه هنا وهنا. يقول: حتى لا يذهب المال لزوجتي وأولادي ما يستحقون. إذا هو مُتَّهم، فلما كان الأمر كذلك، الشارع منعَه من التصرف، فجعله يتصرف في الثلث فقط.

قال: **(وَمَرَضٌ لِوَرَثَتِهِ، وَنَافِذٌ فِي غَيْرِ الثُّلُثِ)** يعني بمعنى أنه إذا تصدّق بالثلث لا بأس، صحيح، أما الزيادة على الثلث نَمْنَعه ونحجر عليه.

وهذا الأمر -وهو المرض المخُوف- قد يقول قائل: ما الدليل على أنه يُمنع فيما زاد على الثلث؟ الإجماع، طائفة من أهل العلم نقلت الاتفاق، ومنهم ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ، قال: إِذَا تَصَرَّفَ فِي الثُّلُثِ فَلَهُ ذَلِكَ بِالاِتِّفَاقِ. إذا تصرف بالثلث هذا بالإجماع، لكن لو أراد أن يزيد على الثلث، هل نمنعه؟ الصواب: نعم نمنعه.

الذين خالفوا وهم الظاهرية وابن حزم، وُصِف قولهُم بالشذوذ، قالوا: هذا قول شاذ، لا يُقبل، ولا يصح منهم. وممن وصف قولهَم بالشذوذ ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ وهو مالكي، قال: إن قول الظاهرية بأنه لا يمنع، هذا قول شاذ، والشاذ لا عبرة به، ولا يخالف الإجماع، إذا كان شاذا.

وهذا منصوص، الأئمة الأربعة كلهم على هذا، أنه يمنَع من التصرف بالزيادة على الثلثِ في مرضه المخوف الذي يدل على أنه سيموت، وضربنا مثال بالطاعون، وضربنا مثال بمن سيُقَدَّم للقصاص وسيموت، فهذا إذا تصرف بالمال، وهذا التصرف ظاهر عليه أنه متَّهم، يمنع ويحجر عليه إلا في الثلث، فالثلث نافذ.

قال: (وَالزَّائِدُ) يعني لو أنه تصدق بزيادة على الثلث -هذا المريض- (وَالزَّائِدُ مَوْقُوْفٌ عَلَى إِجَابَةِ الوَارِثِ الخَاصِّ)، نقول للورثة: أبوكم تصدّق بنصف المال، ترضون؟ قالوا: لا بأس، نحن الحمد لله عندنا أموال، فليتصدق بما شاء. إذاً أجازوا ولا ما أجازوا؟ أجازوا، لهذا قال: (مَوْقُوْفٌ عَلَى إِجَابَةِ الوَارِثِ) الوارث الذي يرث هذا المريض الذي سيموت؛ ابنه، زوجته، وهكذا أبوه، أمه، فإذا أجازوا وقالوا: لا بأس، فليتصدّقْ به.

لهذا في زمن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ رجلٌ من أصحاب النبي ﷺ كان في مرضه المخوف، فطلَّق زوجته، فجاء عثمان وعلِم أن فلانا في مرضه الذي سيموت طلّق زوجته. فماذا صنع عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ؟ بعد موت هذا الرجل ورّث هذه المرأة من هذا الرجل. قالوا: لأنه طلّقها في مرضه المخوف، فهو متّهم أنه يريد أن يمنعها من الميراث فطلقها، فقام عثمان وعامله بنقيض القصد: أنت تمنعها من الميراث، أنا سأورِّثُها. فورَّثها عثمان من الميراث، وهذا مشهور وجاء بأسانيد حسنة، ثابت عن عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ .

إذاً هذا حتى عند السلف وعند الصحابة معروف أن الذي قد يتّهم أنه يريد أن يمنع بعض الورثة وهو في مرضه المخوف، لأنه متى سيمنع هو؟ إذا شعر بالموت، لهذا سمّوه: المرض المخوف -أنه يُخاف أن يموت-، وحتى بعض الفقهاء قالوا: لو أنه كان ينزل منه الرعاف الشديد ولا يقف، يسمّوه المرض المخوف، أو الذي يطول مرضه، بقِي على الفراش فترة طويلة، يقولون: هذا مرض مخوف، هذا سيموت. أو الذي تأتيه

الحمى ولا تنقطع منه. ضربوا أمثلة في كتب الفقه في تفسير المرض المخوف الذي يكون صاحبه متّهماً.

قال: (وَرِقٌّ لِلسَّيِّدِ) **هذا هو الخامس**: من هو هذا الخامس؟ العبد، يعني بمعنى: أن العبد يُحجر عليه، فلا يستخدم المال، ولا يستعمله إلا فيما أُذن له، وهذا قد تكلمنا عنه، لأن المؤلف عقد فصلا في ذلك، وهو فصل في العبد المأذون له، تكلمنا عن ذلك، وقلنا: إن تصرف العبد إنما هو على حسب الإذن من السيد.

فالعبد الأصل في تصرفاته المالية أنه محجور، فلا يتصرّف إلا بما يأذن له من؟ السيد، لماذا حجرنا على العبد؟ لمصلحة من؟ لمصلحة سيده، ولهذا قال المؤلف: (وَرِقٌّ لِلسَّيِّدِ)، يعني: كذلك من الأشخاص والأنواع الذين نَحجر عليهم ونمنعهم: الرقيق – العبد– لمصلحة من؟ لمصلحة سيده.

(وَإِذَا تَصَرَّفَ فَفِي ذِمَّتِهِ يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ) يعني: لو أن العبد تصرّف تصرّفا لا إذن له فيه، وقد بينا أيضا في الفصل الذي مضى أنه لا يجوز له أن يتصرّف، لكن لو فعل؛ تصرّف –دخل في تجارة مع رجل– اشترى وباع. فقالوا: هنا في هذه الحال هذا العبد يضْمَن. فمثلا: باع شيئا لرجل، أو اشترى شيئا من رجل ولم يأذن له سيده، فهذا الرجل الذي باع له، لو علم أن هذا عبد، وأن سيده لم يأذن له، يأخذ منه هذه البضاعة، ويقول له: لا أبيع لك، هات البضاعة! سواء كانت في يده أو في يد سيده، يأخذها منه.

فإذا حصل أنه تصرّف وأتلف شيئا، من الذي سيضمن؟ العبد. طيب، هذه الضمانة هل هي معلقة برقبته؟ بمعنى نقول: تعال أيها العبد! أنت الآن خَسَّرْتَنَا ألف ريال، دخلتَ في تجارة أو فعلت شيئا أو وجدت لقطة -لقطة وجدها وأخذها وتصرّف فيها وأكلها- أنت الآن خسرتنا ألف ريال، تصرفت تصرفا، لا يحق لك أن تفعله، إذاّ خُذُوهُ إلى سوق النَّخَاسِين وبيعوه!

لأن الحق متعلق برقبته، وهو عبد --يشترى ويباع- أو نقول: لا، ليس الحق متعلق برقبته لا نبيعه، وإنما متعلق بذمته حتى يصير حُرا، فإذا صار حرا نقول له: هات الألف الريال الذي فعلتَ به في اليوم الفلاني كذا وكذا! وهذا ما قرره المؤلف، ماذا قال: **(وَإِذَا تَصَرَّفَ فَفِي ذِمَّتِهِ** -ليس في رقبته، في ذمته- **يُتْبَعُ بِهِ إِذَا عَتَقَ)**

متي ما أعتقه سيده في يوم من الأيام نقول له: إذًا هات ما فعلته من تصرف! وأنت مهجور عليك، كيف تتصرّف؟ لا يحقّ لك أن تتصرف، أنت رقيق محجور عليك لمصلحة سيدك.

قال: **(وَفَلَسٌ) هذا السادس والأخير**: وهو المفلس، نمْنعه من التصرف في ماله. المفلس: الذي هو عليه ديون أكثر من ماله، ولو كان عنده عشر مليون دولار، لكنه عليه عشرين مليون دولار ديون، يسمى مفلسا، لماذا؟ لأن ديونه أكثر من ماله، فكل من كانت ديونه أكثر من ماله، هذا مفلس، يحجر عليه.

والمفلس الحقيقي هو الذي جاء ذكره في صحيح مسلم لما قال ﷺ لأصحابه: من هو المفلس؟ «**أَتَدْرُوْنَ مَنْ هُوَ المُفْلِسُ؟**» قالوا: المفلس الذي لا متاع له ولا دينار ولا درهم، فقال ﷺ «**المُفْلِسُ مَنْ يَأْتِي يَوْمَ القِيَامَةِ وَمَعَهُ حَسَنَاتٌ كَالجِبَالِ**» حسنات كثيرة يعني، وفي بعض الروايات خارج الصحيح «**كَجِبَالِ تِهَامَةَ**» كبيرة وكثيرة، قال: «**لَكِنَّهُ ضَرَبَ هَذَا، وَشَتَمَ هَذَا، وَأَخَذَ مَالَ هَذَا، وَسَفَكَ دَمَ هَذَا، وَقَذَفَ هَذَا، فَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ، وَيَأْخُذُ هَذَا مِنْ حَسَنَاتِهِ حَتَّى إِذَا فَنِيَتْ حَسَنَاتُهُ**» ما بقي له شيء.

وهذا يدل على كثرة ظلمه، وأذيّته، وسبّه، وشتمه، وقذفه، وسفكه للدماء، أخذوا كل الحسنات التي هي كالجبال، فماذا يصنعون بعد ذلك؟ فنيت الحسنات والناس ما زالوا ينتظرون حقوقهم لأنه يوم القيامة ليس ثم دينار ولا درهم، إنما هي الحسنات والسيئات، قال: «**فَيَأْخُذُوْنَ مِنْ سَيِّئَاتِهِمْ، وَيَضَعُوْنَهَا فِي مِيْزَانِ سَيِّئَاتِهِ**» فبعد ذلك يقذف به في النار -يكبّه في النار-، هذا هو المفلس الحقيقي.

هذا الذي في الدنيا حجرنا عليه هذا مفلس، لكن المفلس الحقيقي هو هذا الذي ذُكر في صحيح مسلم مع أنه أتى كما أشرنا، وجاء النص في صحيح مسلم «**بِصَلَاةٍ وَبِصَوْمٍ**» وذكر النبي ﷺ أعمالا كثيرة له، فكانت هذه الأعمال ثمرتها الحسنات التي كالجبال.

إذاً المفلس الذي ديُونه أكثر من ماله، ماذا نصنع؟ نمنعه من التصرف، نحْجر عليه، وهذا هو مذهب جمهور العلماء، يقولون: إذا كثرت ديونه وجاء الغُرماء يطالبون بحقوقهم، فهنا يأتي ولي الأمر فيمنعه من التصرف في ماله، يقول: هذه السيارات لا تتصرف فيها! هذه الأموال التي في البنوك لا تتصرف فيها! هذا العقار، هذا كذا، فيأخذ النقد ويأخذ العقار ويأخذ كُلَّ مَا يملكه إلا الأشياء الضرورية التي يعيش عليها؛ البيت، الخادم الذي يخدمه، السيارة التي يَتَنَقَّل بها، ما دون ذلك وما سواه يُمنع من التصرف فيه.

إلا أبا حنيفة خالف، قال: المفلس لا يُحجر عليه. ماذا نصنع به؟ الغرماء يطالبون بحقوقهم، لأن هذا القسم الثاني؛ المفلس مثل العبد ومثل المريض مُنِعُوا لمصلحة من؟ غيرهم قال أبو حنيفة: يُسجن فقط حتى يسدّد حقوق الناس.

طيب إذا سجنّاه، كيف سيسدّد حقوق الناس وهو في السجن؟ إذا كان هو خارج السجن قد عجز أن يسدّد حقوق الناس. إذاً ما هو الحلّ في المفلس؟ ما هو الحل الشرعي؟ الحل الشرعي أننا نمنعه فلا يتصرف في المال، ثم نجمع هذا المال كله ونأتي بالغرماء، كم تسأل أنت؟ يقول: أنا مليون، وهذا يقول: أنا اثني مليون، وهذا عشرة، وهذا كذا.

فنفعل ما يسمى بالمحاصصة -بالنِسَب-، نقول: أنتم ديونكم كثيرة والمال لما جمعناه وبعنا السيارات وبعنا العقار لا يكفي لسداد الديون، لهذا سنفعل بالنسب. أنت يا صاحب اثني مليون تأخذ مليونا فقط. ويا صاحب المليون تأخذ خمسمائة

ألف. وهكذا، كل واحد يأخذ نسبه حتى نسدد المال الموجود لأصحابه الذين هم الغرماء.

إلا رجلا واحدا وجد متاعه عند المفلس فهو أحقّ به، يعني بمعنى مثلا: أنا بعت السيارة لهذا المفلس، أخذها اليوم مني من المعرض، وذهب بها إلى بيته، ثم جاء الخبر في الليل أن فلانا مفلس، وأن ولي الأمر منعه من التصرّف، فأنا ذهبت مع الغرماء، سيارتي الذي اشتراها اليوم مني ما دفع شيئا، فوجدت السيارة كما هي عند الباب، قالوا: في هذه الحال أنت أحق بسيارتك، خذها وانصرف! لا يدخل مع الغرماء، وهذا فيه نص حديث عن رسول الله ﷺ «**مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**»

أيضا خلافا لأبي حنيفة في هذه المسألة، الأحناف يرون أن هذا الرجل الذي وجد متاعه عند المفلس ليس أحق بمتاعه، بل يدخل مع الغرماء وهو أسوة للغرماء، وهذه السيارة تباع مع الديون وتسدّد للغرماء، لماذا؟ قالوا: لأنه لا يوجد دليل على ذلك، قلنا: لهم الحديث، وقد ذكرنا «**فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ**» قالوا: هذا ليس في الديون، هذا في الوديعة، في الأمانة فقط، لو جئت أنت وقلت: هذه السيارة أنا تركتها عنده أمانة، وديعة، أعطوني أمانتي! اعطوني حقي!

أما شيء فيه تجارة، أو فيه بيع، قالوا: لا، إنما يدخل مع الغرماء، ويكون أسوة للغرماء، وهذا كلام غير صحيح وبعيد، وتأويل للحديث، لا دليل عليه، بل الحديث في الصحيحين وهو صريح، والمقصود به بالمال الذي أخذه هذا الرجل، سواء كان

أمانة أو كان في بيع أو شراء أو أي شيء، ما دام أنه أدركه بعينه -موجود-، فيأخذه وهو أحق به من غيره، ولا يدخل مع الغرماء وهو قول الجمهور. واضح هذا كله؟

قال بعد ذلك: (وَفَلَسٌ فِي حَقِّ مَنْ رَكِبَتْهُ دُيُوْنٌ حَالَّةٌ)

يعني: جاء أصحاب الديون يطالبون بها، ليست مؤجّلة، لو كانت مؤجلة، لا يحق لولي الأمر أن يحجر عليه لأن الديون ما جاء وقتها، لكن جاء وقتها وجاء أصحاب الديون يطالبون بها، فعجز الرجل أن يسدد ديون الناس، لماذا؟ لأنه مفلس لا يوجد شيء، والديون كثيرة، فما دام هي حالة ففي هذه الحال يُمنع من التصرّف في ماله، ويعطى هؤلاء الغرماء ما وجدوا.

لهذا جاء في صحيح مسلم في قصة رجل اشترى ما يتعلق بالثمار، فشاء الله ﷻ أن يَخْسَر، فكثرت ديونه، وهذا يُذكر في الجائحة، كأنها نزلت به جائحة بعد أن اشترى الزرع فذهب بزرعه وقد خلَّى بينه وبين المزرعة البائع ومكّنه منها، فذهب الزرع بما فيه، فقال ﷺ: «تَصَدَّقُوْا عَلَيْهِ»، فتصدقوا عليه، ومع ذلك ما وفّى دينَه لكثرة الدين، فجاء النبي ﷺ بالمال الذي تصدق به الناس عليه وجاء بالغرماء، فقال لهم: «خُذُوْا مَا وَجَدْتُمْ! لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ»

وهذا مثله المفلس، نقول للغرماء: خذوا ما وجدتم! ليس لكم إلا ذلك، الرجل مفلس، ما عنده شيء. خاصة أن هذا الإفلاس وهذا الإعصار لا بد أن يكون عليه بينة، قد يكذب الرجل، لكن لو جاءت البينة على أنه معسر ومفلس وديونه أكثر

من ماله، ففي هذه الحال يعامل بهذه المعاملة يأتي الغرماء ويتقاسمون هذا المال بالمحاصصة ومن أدرك ماله بعينه عند رجل قد أفلس، فهو أحق به من غيره.

قال: (وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي ذِمَّتِهِ)

يعني هذا المفلس لا يحِقّ له أن يتصرف في هذه الأموال: السيارات، العقار، الأموال النقدية، لا يحق له أن يفعل شيئا بهذا المال، لكن هل يحق له أن يتصرف تصرفا آخر كأن يشتري أو يبيع مع أناس آخرين؟ يجوز ويحقّ له، وهذا ما قرّره المؤلف، قال: (وَيَصِحُّ تَصَرُّفُهُ فِي ذِمَّتِهِ)

فمثلا، ما يتعلق بالمعاملة مع المفلس، أليس المفلس يحجر عليه فيمنع من التصرف بماله؟ إذًا المال كله محجور، ولي الأمر جاء وحجر عليه -منعه من التصرف- لكن هذا الرجل خرج إلى السوق ووجد رجلا يبيع شيئا، قال: بكم تبيع هذا؟ أنا أشتري منك. هل له حق أن يبيع ويشتري ويتصرف في شيء يتعلق بذمته؟ يقول: أنا ما عندي مال الآن، سأعطيك بعد سنة ولا سنتين ولا شهر ولا شهرين. فهل لولي الأمر أن يمنعه؟ يقول: لا، أنت لا تشتري ولا تبيع ولا تفعل شيئا. ليس له أن يمنعه، لا بأس، لكن أهم شيء أن يعرف الناس أنه مفلس حتى لا يُخدَعون به، لأنه بعض الناس لو علم أنه مفلس لن يبيع له، لكن لا يُمنع فيما يتعلق بالتصرف في ذمته، يشتري ويبيع ويفعل ويرهن وإلى آخره.

لا ينفع، إذا جاء وقت الدين، والدين كان حالا لا تنفع تجارته، حقوق الناس تُقدّم على التجارة، إلا إذا صَبَرَ الغرماء وعفوا يعني: أو مهَّلوه إلى ميسرة، ممكن. لكن جاء الغرماء في وقت الحال، وجاء وقت الدين يمنعه ولي الأمر ويحجر عليه، ويأخذ هذا المال ويعطيه للغرماء، وهذا بالاتفاق.

إلا ما خالف فيه أبو حنيفة كان لا يرى الحجر يرى الحبس، وهذا أشد في الحقيقة يبقى في الحبس حتى يسدِّد، قال: يُحبَس حتى يسدِّد. أبو حنيفة لما استدل في الحقيقة يستدل بالعمومات، وهذا هو الإشكال دائما في مسائل الخلاف أن الذي يخالف لا يأتي إلى النص الخاص ويستدلّ به، لو استدل به لارتحنا من كثير من الخلافات.

فمثلا أبو حنيفة نقول له: لماذا لا نحجر على هذا الرجل وهو مفلس، وأخذ حقوق الناس ولم يسددها؟ يقول: لأننا لو منعناه من ماله الله يقول: ﴿**وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ**﴾ [البقرة: ١٨٨] كيف نمنعه من حقه؟ طيب هذه آية عامة وعندنا نصوص خاصة في الحجر، وقد حجر النبي ﷺ على بعض الصحابة، وهذا الرجل أيضا، قال: «**خُذُوْا مَا وَجَدْتُمْ! لَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ**» ما عند الرجل، من أين يأتي لكم بالمال؟ وهكذا الغرماء مع المفلس.

إذًا تصرف المفلس يصحّ في ذمته دُوْنَ أعيان ماله، أعيان المال محجورة، لكن الذمة نقول له: بع واشتر كيف شئت! وافعل ما فيه مصلحة! فالمال الذي تم الحجر عليه يُمنع من التصرف فيه، أما ذمته يتصرّف ويبيع لا بأس، لا يمنعه الحاكم.

عرفتم الآن أن المفلس يصح التصرف في ذمته دون أعيان ماله.

قال بعد ذلك: (وَإِذَا لَمْ يُعْرَفْ لَهُ مَالٌ فَالقَوْلُ قَوْلُهُ فِي الإِعْسَارِ)

عندكم في إيش؟ في الاعتبار، هذا غلط، قلت لكم النسخة هذه فيها رداءة في الحقيقة

(... فِي الإِعْسَارِ مَعَ يَمِيْنِهِ)

يعني قلنا: لعل له مال، فأين مالك؟ خرّجِ المالَ! قد يُخَبِّئ هنا ولا هنا مالا. لكن ما عرفنا ما وجدنا أن له مالا هنا ولا هنا، ففي هذه الحال نقول له أنت معسر؟ يقول: نعم، أنا معسر، ما عندي شيء، فالقول قوله لأنه ثبت إعساره ما عنده شيء، لكن نأخذ منه اليمين حتى نستوثق من هذا الأمر، فقالوا: الحاكم يجعله يُقْسِمُ يمينا.

قال: (وَالحَاكِمُ بَعْدَ الحَجْرِ يَبِيْعُ بِمَا وَجَدَ وَيَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ الدُّيُوْنِ)

أن الغرماء إذا جاؤوا، ماذا يصنع ولي الأمر؟ يأخذ هذه الديون كلها ويوزّعها على الغرماء (وَالحَاكِمُ بَعْدَ الحَجْرِ يَبِيْعُ بِمَا وَجَدَ وَيَقْسِمُهُ عَلَى قَدْرِ الدُّيُوْنِ) يعني: محاصصة.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللهُ: [فَصْلٌ] الصُّلْحُ

قال: (وَالصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ، وَسَبْقِ الخُصُوْمَةِ)

الصلح، ما هو الصلح؟ الصلح: هو عقد يُتوصَّل به إلى حَلِّ النزاع وحلّ الخلاف بين المتخاصمين والمختلفين. هذا هو الصلح؛ نأتي إلى شخصين اختلفوا في أمر، سواء في دماء، أو في أموال، أو في عقار، فنُصْلِح بينهم.

وأصل الصلح لابد أن يكون فيه تنازل، هذا يتنازل شيئا قليلا، وهذا يتنازل من حقه شيئا قليلا، فنُصلح بينهم بعد التنازل، وإلا إذا هذا لا يتنازل، وهذا لا يتنازل سيذهبون إلى القضاء، والقاضي سيحكم بالشريعة، فينظر مَن المصيب ومَن المخطئ.

لكن حتى نتجاوز القضاء ونقول له كما قال الله في القرآن: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**ۗ﴾[النساء: ١٢٨] فهذا أفضل، لكن بهذه الشروط أن يتنازل هذا شيئا قليلا، وهذا شيئا قليلا حتى ينتهي الخلاف.

لهذا في "الصحيحين": كان كعب بن مالك في المسجد، ووجد عبد الله بن أبي حَدْرَج رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وكان عليه دين –كان كعب له دين على عبد الله–، فلزِمه في المسجد، يعني لن أتركك –حتى بوب عليه البخاري باب الملازمة، يلازم صاحب الدين حتى يأخذ دينه– وهم في المسجد، فصار يطالبه: هَاتْ دَيْنِي! أَعْطِنِي حَقِّي! فارتفعت أصواتهما وهما في المسجد.

فخرج النبي عليه الصلاة والسلام وكشف سِجْف الحجرة، فنظر إلى كعب وقال: «**يَا كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ!**» فقال: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهِ! قال: «**ضَعْ عَنْهُ!**» وأشار بيده هكذا عليه الصلاة والسلام –الإشارة حتى بوّب عليه البخاري في موضع آخر، باب الإشارة– فأشار إليه: «**ضَعْ**

عَنْهُ!» يعني الشطر، النصف. فقال: لَبَّيْكَ يَا رَسُوْلَ اللهَ! قَدْ وَضَعْتُ عَنْهُ. قال: «**قُمْ يَا عَبْدَ اللهِ اقْضِهِ!**» يعني أعطيها النصف، وقام عبد الله وأعطاها النصف، هذا صلح ولا ليس بصلح؟ صلح، هذا تنازل عن الشطْر من ماله.

لهذا سيذكر المؤلف عندما قال هنا: **(وَالصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ)** يعني الآن عبد الله بن أبي حدرج يقرّ لكعب بن مالك أن له كذا وكذا من المال، لكن النبي ﷺ أصلح بينهم، ومع الإقرار جعل كعب بن مالك يتنازل عن النصف، فتنازل عن النصف مع إقرار عبد الله بن أبي حدرج أن له ضعف هذا المبلغ، وسدّد له النصف فقط.

إذًا لو قال قائل: إيش معنى الصلح مع الإقرار؟ الشافعية لا يرون إلا الصلح مع الإقرار، ويقسّمونه إلى قسمين، وسيذكرها المؤلف، وجماهير أهل العلم يرون أن الصلح على قسمين:

- صلح على إقرار
- وصلح على إنكار

وقبل أن نذكر القسمين، ما هي الأدلة على مشروعية الصلح؟ الآية التي ذكرناها آنفا: ﴿**وَالصُّلْحُ خَيْرٌ**﴾[النساء: ١٢٨]. وقول النبي ﷺ في الحديث المشهور الذي أخرجه أبو داود في "سننه" قال: «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ**» وهو حديث حسن بمجموع طرقه «**الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِيْنَ إلا صُلْحاً حَرَّمَ حَلاَلًا أَوْ حَلَّلَ حَرَامًا**»

هذا ليس صلح، كونك تخالف الشرع، وتأتي المنهيات، وتقول: صلح، نُصْلِحُ بينهم. هذا لا يجوز حرام.

أجمع العلماء على مشروعية الصلح، وقد نقل الإجماع كثير من أهل العلم، منهم: الماوردي الشافعي، وكذلك العَمْراني الشافعي، ونقله أيضا ابن قدامة الحنبلي، ونقله الزركشي، وكثير من الشافعية المتأخرين نقلوه: زكريا الأنصاري، والرملي، والهيتمي – ابن حجر الهيتمي–، وليس ابن حجر العسقلاني.

عندنا اثنين من علماء وكلاهما شافعية: ابن حجر العسقلاني العالم المعروف الذي شرح صحيح البخاري، وعندنا ابن حجر الهيتمي، وهو أيضا من علماء الشافعية وله مؤلفات كثيرة في المذهب وفي غيره، ابن حجر الهيتمي توفي في القرن العاشر في آخره، وأما ابن حجر العسقلاني توفي في القرن التاسع سنة اثنتين وخمسين وثمانمائة. هذا الهيتمي ومعه الرملي ومعه البهوتي من الحنابلة.

قال المؤلف رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(فَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ فَإِبْرَاءٌ، أَوْ عَلَى غَيْرِهِ فَبَيْعٌ، أَوْ بَعْضِهِ فَهِبَةٌ)**

يعني عند الشافعية، صلح الإقرار إما أن يقرّ له بحقه فيقول: نعم صحيح، أنا أعترف وأُقِر. لماذا سمي الإقرار؟ لأنه يعترف، الإقرار بمعنى الاعتراف، يقول: أنا أقرّ أنك تسألني مائة ألف، لكن يا أخي يعني لو نصطلح أنا وأنت أعطيك سبعين وتعفو عن ثلاثين.

فيقول: لا بأس، عفوْنا عن الثلاثين، يلا هات السبعين! فهذا يسمى صلح على إقرار، هو يقر لأن له مائة، لكن اصطلح معه على السبعين، لكن يسمى الإبراء – أَبْرَأَه–.

لهذا قلت لكم الإقرار على قسمين:

– **القسم الأول**: الإبراء بمعنى أبرأه، قال: عفوتُ عن الثلاثين. والإبراء هنا المقصود إسقاط، أسقط ثلاثين ألف، كما حصل من كعب بن مالك، كم أسقط كعب بن مالك؟ الشطر، نصف المبلغ، هذا يسمى إبراء.

فإذا أسقط أي شيء من الدين فهو صلح، صلح الإقرار، وهو الإبراء. ويقال له أيضا: الحَطِيْطَة، لماذا قيل له الحطيطة؟ لأنه حطّ من الدين، النصف، الربع، الثلث وإلى آخره. إذًا المؤلف قال: **(فَإِنْ كَانَ عَلَى بَعْضِهِ)** اصطلحوا على البعض، **(فَإِبْرَاءٌ)** كما في حديث كعب بن مالك.

– **(أَوْ عَلَى غَيْرِهِ)**: **هذا القسم الثاني من الإقرار**: وهو أن يقول: يا أخي أعطني الأرض الذي عندك! لا بد تنقل الأوراق باسمي، إلى متى وأنت ما تسلِّم لي حقي؟ قال: هي أرضك، أنا أعرف، وأنا أقرّ وأعترف أنها أرضك، لكن ما رأيك أعطيك هذه السيارة الحمراء، ونتّفق، والأرض لي والسيارة لك؟ فقال: قبلتُ. إذًا هنا أيضا إقرار، وهو يقر بالأرض، لكنه على غيره، أَعطاه شيئا آخر ورضي.

لهذا قال المؤلف: **(أَوْ عَلَى غَيْرِهِ فَبَيْعٌ)** يعني حكمه حكم البيع، نفسَ الأحكام المتعلقة بالبيع، كأنه اشترى منه سيارة بأرض، هذا القسم الثاني.

المؤلف قال: (أَوْ بَعْضِهِ فَهِبَةٌ) هذا تكرار، تكرار للقسم الذي هو الإبراء، لأنك عندما تسقط ثلاثين أو أربعين أو النصف أو الشطر، كأنك تَهِب له هذا المبلغ، تقول: خلاص هو لك -هبة عطية- فكرر المؤلف وإلا وقد ذكر أنه إبراء.

القسم الثاني: الذي لم يذكره المؤلف: صلح على إنكار. يأتي ويقول له: أعطني المائة الألف الذي عندك. يقول: لا شيء لك عندي. إذا هو ينكر ولا يقر؟ ينكر. فيقول: كيف أنا أعطيتك! يقول: أبدًا لم تعطني شيئا، عندك بينة؟ عندك شهود؟ قال: لا، ما عندي شيء، إذا ليس لك شيء، وأنا لا أقر بل أنكر.

فيأتي ويقول له: إذًا ما دام أنك تنكر، احلِفْ يمينا أنّي ما أعطيتك! فيقول له: أنا لن أحلف اليمين، لكن سأصطلح معك. فأنت تقول تسألني مائة ألف، أنا أعطيك خمسين ألف مع أني لا أقرّ لك، وأنت لا تسألني شيئا، ولا بينة لك ولا شهود، لكن من باب الصلح، وهو صلح على إنكار، ينكر، لكن قال: أنا لا أريد أن أحلف يمين، أريد أن أدفع هذا الأمر، ويسمى ذلك أنه يفْتَدِي يمينَه يسمى هكذا: افتداء اليمين، لا أحب أني أحلف، لا أريد أن أقسِم يمينا، لكن أتنازل وأعطيك خمسين ألف حتى لا أحلف يمينا، فرضي بالخمسين وأخذها، وتم الصلح، لكنه صلح على إنكار.

عند الشافعية هذا القسم باطل، فقط عند الشافعية يرون أن الصلح على إنكار لا يجوز، وباطل. والصواب أنه صلح صحيح، ولا يوجد ما يبطله، ولا يوجد ما يحرمه، لكن قد يقول قائل: قد يكون هذا الرجل يكذب وهو أخذ، هذا شيء آخر، هذا

شيء متفق عليه عند العلماء، لا خلاف بين العلماء على حرمة ادِّعاء شيء ليس لك، أو إنكار شيء هو عليك، هذا بالإجماع، يعني أنت تعرف أن له مال عليك، تعرف في قرارة نفسك، لكنك تنكر، حرام، ويوم القيامة ليس ثم دينار ولا درهم، إنما هي الحسنات والسيئات.

والعكس، تدّعي على رجل شيئا، تقول: عندك لي مليون. وأنت تكذب، وليس لك شيء على هذا الرجل، ادعاء كاذب، حرام، لهذا قلت بإجماع العلماء أن هذا حرام ولا يجوز، وقد نقل الإجماع ابن حزم حرمة ادعاء شيء ليس لك أو إنكار شيء وهو عليك.

لكن نحن نتكلم الآن عن رجل حقيقةً ينكر ويقول: أبدا أنا ما أخذت منه، لكن طلب مني اليمين، أنا ما أريد أن أحلف يمينا، أريد الصلح، سأعطيه شيء من المال، حتى أُسكته وأفتدي يمينه، فلا بأس، وهو إنكار وهو صلح صحيح، ويسمى صلح الإنكار.

(وَالصُّلْحُ جَائِزٌ مَعَ الإِقْرَارِ وَسَبْقِ الخُصُوْمَةِ) ما يحصل الصلح إلا بعد خصومة اختصموا، كما حصل في قصة كعب بن مالك، لازمه؛ هات حقي! حتى ارتفعت الأصوات، هذه هي الخصومة ارتفعت أصواتهم في المسجد.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ اللَّهُ: **(وَالطَّرِيْقُ النَّافِذُ لَا يَتَصَرَّفُ فِيْهِ بِمَا يَضُرُّ الْمَارَّةَ، وَغَيْرُهُ مُتَوَقِّفٌ عَلَى الإِذْنِ)**

الطريق النافذ هو الطريق الذي له مدخل وفيه مخرج، يعني تدخل من طريق وتخرج من نفس الطريق يسمى نافذاً، يعني فيه نفوذ: دخول وخروج. هذا الطريق لا يجوز لك أن تبني شيئا في بيتك، لا يجوز لك أن تبني شيئا في بيتك وأنت بيتك على الطريق، يضر الناس. مثل إيش؟ مثل ما يسمى "بالرَّوْشَن" عند الفقهاء، يسمونه في كتب الفقه "الرَّوْشَن"، وهو عبارة عن جناح تخرجه فوق الشُبّاك، فوق النافذة، ومثل الميزاب، لكن الميزاب من خشب الذي يخرج الماء.

فهذه الرواشن التي تخرج عن البيت فوق الشبّاك أو فوق الباب، يجوز فعلها. السلف، والناس، والمسلمون يعملونها، لكن بهذا الشرط: لا تضر الناس، فمثلا: لو أن هذا الطريق يمشي فيه الناس بقوافلهم؛ البعير. فإذا بالبعير يصدِم بهذا الروشن ويضرّه ويتأثر، أو السيارة تَمشي فتضرب بهذا الروشن. قالوا: هذا لا يجوز فيه أذية للناس، أما شيء ليس فيه أذية للناس والمارة يمشون ولا بأس، فلا بأس أن نخرج الرواشن والميزاب.

ولهذا في زمن عمر قصة أخرجها أحمد في "المسند": أن عمر في خلافته رَضِيَ اللهُ عَنْهُ خرج يوما يريد أن يصلي بالناس الجمعة، وقد لبِس أحسن ما يلبس الرجل للخطبة والصلاة بالناس. العباس كان معه مِيْزَاب، -العباس: عم النبي عليه الصلاة والسلام- فكان قد ذبح -وهو يوم جمعة- ذبح فَرْخَتَين، فسقط الشيء من الدم من هذا الميزاب على ثوب عمر وهو يمشي إلى المسجد، فغضب عمر وأمر بإنْزاله.

والرواشن مثل الميزاب إلا أنها كبيرة ومُمْتَدَّة، وتكون كالجناح توضع على باب البيت أو شبَّاك البيت النافذة.

فعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ أنزله، فبعد ذلك لم يعترض العباس، ولكن قال لعمر شيئا، قال: يَا عُمَرَ، وَاللهِ إِنَّ هَذَا الْمِيْزَابَ وَضَعَهُ النَّبِيُّ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ بِيَدِهِ. فقال عمر: وَاللهِ لَتَضَعَنَّهُ يَا عَبَّاسُ، وَعَلَى ظَهْرِي. فذهب عمر، واتَّكأ في الأرض، وصعد العباس، وصنع هذا الميزاب، عندما علم أن رسول الله عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ هو الذي وضع هذا الميزاب بيده، أرجعه عمر، واعتذر من العباس.

إذًا عرفنا أن المقصود بالنافذ هنا الطريق المفتوح، لكن لو لم يكن نافذا، طريق مغلق، فهنا الطريق المغلق وهو طريق في الغالب يكون مشترَك، يعني تدخل من طريق لا تستطيع أن تخرج، مغلق.

هذا يكون ملك للبيوت التي حولَه، وهو شيء مشترك بين خمسة بيوت أو أربعة بيوت، هذا لا يجوز أن نصنع شيئا، ولا يجوز الشركاء أيضا أن يصنعوا شيئا إلا بإذن الشركاء، لأنه طريق مشترك بين هذه البيوت، مغلق من مكان.

لهذا قال المؤلف: (وَغيْرُهُ)

ذكر الطريق النافذ تدخل من مكان وتخرج من مكان، عرفنا الحكم لا يجوز أن تفعل شيئا يضرّ بالناس فقط، أما شيء لا يضر بهم لا بأس.

(وَغَيْرُهُ) هذا هو المقصود به الطريق الذي هو ليس نافذا -طريق مغلق- هذا الطريق المغلق في هذه الحال يتصرف به فقط الشركاء، تدخل من مكان ولا تستطيع الخروج من مكان آخر -مغلق- في بيوت محاطة، هذا الطريق لأصحاب البيوت وهم

شركاء، بإذنهم يجوز التصرف. ما فيه ضرر، في أين؟ في الطريق المشترك ولا النافذ؟ لا بد من إذن، يعني هذا الطريق صار مِلكا لهؤلاء الشركاء، فيتفقون، يجتمعون، ويستأذن بعضهم بعضا، يعني قسمت الطرق؟ خلاص، معروف الحدود؟ إذا عرفت الحدود، لا. خلاص كل واحد خذ بحقه. لكن، شيء مشترك فلا بد من الإذن.

ولا بد أن تعرفوا أن الذي نذكره الآن، وإن كان هو الصواب، هذا مذهب الشافعية. مذهب الأحناف والحنابلة: لا يجوز لك أن تصنع شيئا من هذه الأشياء كالروشن والميزاب، إلا بإذن ولي الأمر.

الحنابلة والأحناف يقولون: لا بد، تستأذن ولي الأمر، لا تفعل هذا.

والصواب: أنه يجوز أن نصنع هذه الأشياء. بشرطين:

- **الشرط الأول**: لا يضر الناس.
- **والشرط الثاني**: أن ولي الأمر لم يمنعه، لا يوجد منْع. فافعل! لكن لو عرفت أن ولي الأمر يمنع ويقول: لا تفعلوا هذا! لقد رأيت المصلحة في المنع. فهنا قِفْ ولا تفعل! واستجِبْ لولي أمرك!

هذا هو الصواب والذي قرره شيخ الإسلام تيمية وغيره من المحققين.

قال بعد ذلك رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(وَالجِدَارُ الْمُشْتَرَكُ وَالْمُخْتَصُّ لَا يُجْبَرُ عَلَى وَضْعِ الجُذُوْعِ عَلَيْهِ، وَلَا يُجْبَرُ الشَّرِيْكُ عَلَى العِمَارَةِ، فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ، لَمْ يُمْنَعْ)**

هذه آخر مسألة وبها نختم، وهي مسألة البناء على الجدار، سواء كان مشتركا أو كان هذا الجدار مختصاً. والجِدار، ليس الجار. لا خطأ، ليس الجار، عَدِّلُوْهَا!

يعني أنت الآن في بيتك وهذا جارك، وأنت تحتاج إلى أن تستفيد من جدار جَارك، فتقول له: أيها الجار، أريد أن أمدّ خشبة، وأضعها على جدارك، أحتاج إلى هذا، لأني لو لم أفعل ذلك لتضررت، فهل يمكن أن أضع خشبة أو خشبتين أو ثلاثة على جدارك حتى أستفيد من هذا الجدار لحاجتي؟ هذه هي المسألة.

أولا: بالإجماع أنه لا يحق للجار أن يطلب هذا الطلب إذا كان سيحصل ضرر على هذا الجدار.

فيقول له الجار: ما يمكن تفعل هذا، لو فعلت هذا سيسقط هذا الجدار، فهو هزين ضعيف. فإن كان هناك ضرر بوضع الخشب أو بوضع أي شيء من حديد وغيره فلا يجوز، لأنه **لا ضرر ولا ضرار**، بل قد أجمع العلماء، كما نقل ذلك ابن قدامة أنه في حال الضرر لا يجوز له أن يضع شيئا على جدار جاره.

لكن الحالة الثانية: لا يوجد ضرر، والجدار قوي وصلب، ويمكن أن يضع عليه عشر خشبات. ففي هذه الحال، هل يجوز للجار أن يمنع أو أنه متى ما طلب منه جاره قال: لبيك، ماذا تريد؟ اختلف العلماء على قولين:

- **المذهب، مذهب الشافعية**، وهو في الحقيقة مذهب الجمهور، يقولون: إن هذا الجار يستحبُّ له أن يوافق على طلب جاره، وله أن يمنع. يقول: لا، أنا لا

أوافق، ولا أريدك أن تضع شيئا على جداري، هذا مذهب الجمهور. إذا الأمر يدور بين الاستحباب، ليس واجبا عليه.

- **القول الثاني في المسألة:** وهو مذهب الحنابلة يرون أنه واجب ولا يجوز للجار أن يمنع جاره إذا طلب منه أن يضع خشبة أو خشبه على جداره مادام أن هذا الجدار قوي ويتحمّل ولا يحصل عليه ضرر. لماذا؟ قالوا: لقول النبي ﷺ في الحديث الصحيح في "الصحيحين": «**لَا يَمْنَعُ جارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَهُ فِي جِدَارِهِ**». وفي رواية: «**خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ**».

فتمسّك الحنابلة بظاهر هذا النص، وقالوا: الأصل في النهي هو التحريم، حرام على الجار أن يمنع جاره إذا أراد أن يضع خشبه على جداره، ما دام أن الجدار متحمِّل ولا ضرر فيه، أو لا ضرر عليه.

إذًا هذا ظاهر النص يؤكّد ويقوّي مذهب الحنابلة، وزِد إلى ذلك فهم السلف فهم الصحابة من راوي هذا الحديث؟ أبو هريرة، حدَّث بهذا الحديث لما كان أميرا للمدينة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ ، وكان معه في المجلس أناس، فقال: سمعت النبي ﷺ يقول: «**لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ**» وساق الحديث.

فنظرَ إلى القوم الذين حوله، وكأنهم ما أُعجبوا بهذا الحكم، كيف نحن ما نمنعه وهذا جداري؟ فأبو هريرة يقول: «**مَا لِي أَرَاكُمْ مُعْرِضِيْنَ، وَاللهِ لَأَلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**».

يعني هذه الخشبة، لو جاء شخص يشتكي سآخذها وأضعها على كتفك، ليس على الجدار، إذا منعت. هذا فيه تخويف وترهيب وتهديد، وبعض أهل العلم قال: ليس المراد أنه سيأخذ الخشبة ويضعها على كتفه المراد: «**لَأَلْقِيَنَّهَا بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**» يعني سألقي هذه السنة التي سمعتها من رسول الله ﷺ، فهي حجة وبرهان عليكم.

- **هذا الأول**: فهْمُ من؟ أبي هريرة للحديث، وهو الذي رواه.

- **الثاني**: قصة عمر، وهي قصة صحيحة أخرجها مالك في الموطَّأ من طريق يحي المازني، أن الضحاك بن خليفة جاء إلى عمر، واشتكى له من محمد بن مسلمة، وكلهم صحابة رضي الله عنهم، ومحمد بن مسلمة هو الصحابي الذي قال فيه النبي ﷺ: «**لَا تَضُرُّهُ فِتْنَةٌ**» رضي الله عنه وهو أنصاري من الأوس.

فماذا صنع الضحاك؟ جاء يشتكي من محمد بن مسلمة، فقال: يا عمر، إن أرضي بجانب أرض محمد بن مسلمة، وإني قد أخرجتُ خَلِيْجًا من العُرَيْض –العُرَيْض: هذا نهر، والخليج: هو نهر صغير، أو طريق للماء– أريد أن هذا الماء يمشي إلى أرضي، لكن لن يصل إلى أرضي إلا إذا مر بأرض محمد ابن مسلمة رضي الله عنه .فاستدعى عمر محمد بن مسلمة.

وذكر أيضا الضحاك، قال: فقلت لمحمد: لما تمنعني؟ إنه نافع لك، وليس بضار لأرضِك، ومنها أرضك تشرب، فامتنع وأبى عليَّ. فناداه عمر رضي الله عنه ، فقال له: لما تمنع أخاك ما ينفعه؟ فقال: يا أمير المؤمنين، هي أرضي؛ يعني أنا لـمَّا أمنع، أمنع لأنها

أرضي، لي ذلك. يا أمير المؤمنين، هي أرضي لا، لا أسمح له. فقال (عمر): وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ -يعني الماء- وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. قُضي الأمر.

فأمره عمر أن يسمح لهذا الماء أن يمُر بأرضه حتى يصل، لو كان هناك سبيل آخر لما جاء الضحاك إلى طريق محمد أو إلى أرض محمد بن مسلمة، لكن ما يمكن أن يصل الماء إلا عن طريق أرضه والماء لا يضره، وهذا ما قاله أيضا عمر لمحمد بن مسلمة، قال: هو لك نافع، تَسقي به أولا وآخرا، فقال: لا يا أمير المؤمنين، قال: إذًا وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. فأمره عمر أن يمر به، ففعل الضحاك ومرّ بالماء بعد حكمِ عمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُم.

هذا الأثر من أخرجه؟ مالك في "الموطأ"، صحيح لما أخرجه مالك في الموطأ علّق عليه ماذا قال؟ قال: ليس عليه العمل ولا أرى العمل به، هكذا في الموطأ.

لأننا قُلنا إن مذهب الجمهور يرون أنه لا يجب على الجار أن يضع خشبَه، يجوز أن يمنع، لكن يستحبّ له، يعني يتفضّل جزاه الله خيرا، لكن الحديث نص في المسألة.

الشافعي مذهبه القديم كان هو مذهب الحنابلة وصرّح بهذا في كتبه، ومنها كتابه "اختلاف مالك والشافعي". الشافعي من تلاميذ مالك، وكان يحبُّه، وإذا ذكره قال: مالك النجم بين العلماء، ذاك الذي والذي، لكن لم يمنعه هذا الحب أن يرد عليه. وألف كتابا هو "اختلاف مالك والشافعي"، فأتى إلى مسائل ناقش فيها مالكاً، فمن أين أخذها؟ أخذها من الموطأ لأن الشافعي روى الموطأ، وحفظَه، وقرأه على مالك،

إلا أن النسخة لم تصلنا، رواية الشافعي لموطأ مفقودة، ليست بين أيدينا، وصلت بعض الروايات.

من المسائل التي ناقشه هذه المسألة، أين ناقشه؟ في هذا الكتاب "اختلاف مالك والشافعي" أين هذا الكتاب؟ مطبوع في كتابه "الأم"، لأن كتاب "الأم" هو عدة كتب للشافعي، كتاب فقه من الطهارة إلى الصلاة، إلى الزكاة إلى الشهادات إلى غير ذلك.

ثم أدخلوا فيه بعض الكتب التي ألّفها الشافعي، فجمعوا موسوعة الشافعي في كتاب "الأم"، وهذا منها "اختلاف مالك والشافعي"، "اختلاف عليّ وابن مسعود" هذا كتاب، "اختلاف أبي حنيفة ومحمد بن أبي ليلى" هذا كتاب، وكذلك كتاب "إبطال الاستحسان" هذا موجود في الأم، وكتاب أيضا "سير الأوزاعي" هذا كتاب موجود في الأم.

لأن بعضهم قد لا يدري أن الأم عبارة عن كتب للشافعي جُمعت كموسوعة، كذلك كتابه "الرد على محمد بن الحسن" تلميذ أبي حنيفة، عنده كتاب يرد على محمد بن الحسن مع أنه شيخه أيضا، استفاد من محمد بن الحسن لما ذهب إلى العراق، وعدة كتب موجودة ككتاب "جماع العلم" و"بيان الفرائض" و"صفة النهي" كلُّها هذه موجودة في كتاب الأم.

الشاهد لما رد على مالك قال له: عندنا حديث وعندنا فعل أبي هريرة، وعندنا أثر عمر، وأنت يا إمام تقول: أنك تأخذ بعمل أهل المدينة، هذا أصل من أصول

مالك في بناء مذهبه، أنه يأخذ بفقه أهل المدينة وعمل أهل المدينة، فهو حجة عند مالك.

فيقول له الشافعي: ما عرفنا ما تريد بالعمل؟ لأنه في هذا الأثر أنت الآن جئت إلى أثر عمر، عمر من أهل المدينة ولا من أهل أين؟ أعلم أهل الأرض في زمنه، وكان خليفة للمسلمين، ولا يوجد على الأرض أفضل منه، ولا أعلم منه، وهو في أهل المدينة وخليفة على المسلمين.

فتأتي إلى أثر عن عمر، وهو من أهل المدينة، وخليفة وفقيه، وأعلم الناس، وتقول: لا أرى العمل. فالشافعي يقول له: ما تقصد بالعمل؟ ما هو العمل الذي تقصده؟ والله ما عرفنا إيش العمل هذا الذي تريده إلى يومنا هذا، وما أرى أني سأعرفه، ما بقيت. هكذا يقول في كتابه "الأم".

يقول: والله ما ندري إيش العمل الذي تقصده؟ عندك حديث، وعندك أثر، وقصة عمر، ثم تقول في الموطأ: ليس عليه العمل ولا أرى العمل به. كيف تقول ليس عليه العمل وقد عمل به عمر؟ أليست الأرض أرض محمد بن مسلمة؟ مع ذلك أمره عمر أن يمرّ الماء وهو لم يرتض ذلك، قال: لا. قال: وَاللهِ لَيَمُرَّنَّ بِهِ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ.

إذا ما هو الصواب في هذه المسألة؟ الصواب: مذهب الحنابلة وهو فعل عمر وفهم أبي هريرة للحديث لأنه أنكر عليهم وقال: «**لأَلقِيَنَّها بَيْنَ أَكْتَافِكُمْ**» إذاً هذا هو الصواب خلافا لما قرره الجمهور.

الجمهور بماذا يستدلون؟ بنصوص عامة، وقد قلت لكم دائما: الخلاف إما تأويل يؤولون النص أو يستدلون بنص عام ويتركون الخاص، بماذا استدلوا؟ بقول النبي ﷺ: «**إِنَّ دِمَائَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ**...» إلى آخر الحديث «**وَأَعْرَاضَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ**» أي بمعنى أن هذا الجدار مِلك للجار فهو ماله، إذا لا يجوز لك أن تقول: إلا وإلا سأضع الخشب على جدارك.

طيب عندي نص خاص: «**لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ**» فيجب الاستدلال بالخاص دائما إذا وردت مسألة وفيها نصوص خاصة، يجب أن نقدم الخاص على العام، هكذا يكون الفقه، لكنهم أوّلوا الخاص، قالوا: الخاص قصد به النبي ﷺ الأفضل - يستحب-.

طيب، عمر هل فهم الأفضل ويستحب؟ ولا قال: لَيَمُرَّنَّ وَلَوْ عَلَى بَطْنِكَ. ما فهم الاستحباب، فهم الوجوب، وأنه لا يجوز له أن يمنع، ليش؟ لأنه لا يضرك، ما دام لا يوجد ضرر لماذا تمنعه؟ وهذا ما قاله لمحمد بن مسلمة، قال: لما تمنع أخاك ما ينفعه وهو ليس بضار لك؟ تسقي منه أولا وآخرا، فقال: لا يا أمير المؤمنين، فقال ما قال عمر رضي الله عنه .

قال في الأخير: (**وَلَا يُجْبَرُ الشَّرِيْكُ عَلَى العِمَارَةِ، فَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ**)

والمقصود هنا في الشراكة، إذا كان رجلان مشتركين في أرض، ثم أحدهم أراد أن يعمّر هذه الأرض، ففي هذه الحال لا يجبر الشريك على أن يعمّر معه، يقول له: أنت تريد أن تبني هذه الأرض، أنا لا أريد، فلا يجبره.

(وَإِنْ أَرَادَ إِعَادَتَهُ بِمَالِهِ لِنَفْسِهِ لَمْ يُمْنَعْ)

يعني هذه الدار التي أيضا اشترك فيها رجلان، فأراد إعادة البناء أو تجديد البناء، لم يمنع، فليجدد البناء، لا بأس في ذلك.

إذا هذا هو المراد، ختم هذا الباب، وهو باب الصلح بما يتعلق في الشراكة.

وبهذا القدر كفاية، وفق الله الجميع لما يحبه ويرضاه، وصلى اللهم على محمد وعلى آله وصحبه.

تنبيه: يرجى إبلاغنا فوراً في حال وجود خطأ؛ لكي يتسنى لنا التعديل